

## فهرس الآثار

م	الأثر	رقم الصفحة
١	أخذ من رجل من بني مدلج لما قتل ابنه، مئة من الإبل	٨٧، ١٣٣
٢	إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع	٢٣٢
٣	أذهبوا بسيفيكما حتى تقوموا على باب عثمان	٦٠
٤	أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان	٢٩٧
٥	أفلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه	٢٧١
٦	أقام الله تعالى القصاص في كتابه: چڭ ك چ وقد علم هذا	١٠٧
٧	أقتلوا كل ساحر.	٢٦١
٨	أقض بين الناس، فإنني في شغل.	٣٣
٩	أما بعد، فإن كلفت وقد قبلت، ألا وإنني متبع ولست بمبتدع	٥٥
١٠	أما والله إنها لأول كف خطت المفصل	٦٢
١١	أن أبا بكر الصديق ؓ ولي رجلاً، على اليمن فأثاه رجل	٣١٦
١٢	أن سارقاً نقب خزانة المطلب بن وداعة وجد فيها قد جمع المتاع ولم يخرج به	٢٠٥
١٣	أن عبداً لعبد الله - رضي الله عنهما - سرق وهو أبق	٢١٥
١٤	أن عثمان ؓ قضى أنه لا قطع على سارق	٢٠٥
١٥	أن عمر بن الخطاب ؓ غرّب ربيعة بن أمية في الخمر لخبير	١٥٣، ١٥١
١٦	أن عمر وعثمان قضيا في دية الذمي بأربعة آلاف	٨٠
١٧	إنما بذلوا الجزية لتكون دمائهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا	٨٢
١٨	أنهما سئلا عن السارق يسرق فيطرح السرقة، ويوجد في البيت	٢٠٧

م	الأثر	رقم الصفحة
١٩	أول من قضى به عبد الملك بن مروان	٣٠٦
٢٠	بأن الدية مائة من الإبل	٧٦
٢١	بدعة وأول من قضى بهما معاوية وكان الأمر على غير ذلك	٣٠٦
٢٢	حضرت أبا بكر وعمر وعثمان يقضون باليمين مع الشاهد	٣٠٢
٢٣	ديته اثنا عشر ألفاً، وللشهر الحرام أربعة آلاف وللبلد الحرام أربعة آلاف	١٣٥، ١٣٣، ٩٥
٢٤	ديته من بيت المال، فلم ير فيه علي أكثر من دية ولم يخالفه عمر	١٣٥، ١٣٣، ٩٧
٢٥	رأيت رسول الله ﷺ يعطي القود من نفسه	١٠٢
٢٦	روي أن علياً عليه السلام جلد ونفي من البصرة إلى الكوفة	١٤٩
٢٧	سرق رجل مجناً على عهد أبي بكر عليه السلام فقوم بخمسة دراهم ففقط	١٩٤
٢٨	فمن اعتدى عليهم، ولو بكلمة سواء غيبة في عرض	٧٩
٢٩	قال عثمان: لا قطع في الطير.	٢١٩
٣٠	القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة	٢٦
٣١	قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف، ورواه أيضاً عن عثمان بن عفان	٧٩
٣٢	قضى فيمن قتل في الحرم، أو في الأشهر الحرم، أو محرماً، بالدية وثلاث الدية	١٤٠، ٩٦، ٩٢
٣٣	قطع رسول الله ﷺ في مجن قيمته خمسة دراهم	١٩٤
٣٤	كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي ﷺ مثل دية المسلم	٨١

م	الأثر	رقم الصفحة
٣٥	كنا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحدا، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا تفاصيل بينهم	٥٠
٣٦	لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله	٢٧٣، ٢٧٥
٣٧	لا تقطع الخمس إلا في خمس	١٩٣
٣٨	لا تقطع اليد إلا في أربعة دراهم فصاعداً	١٩٥
٣٩	لا بد للناس من حاكم (أي قاض)، أتذهب حقوق الناس	٢٧
٤٠	لطم أبو بكر رجلاً لطمه ... ثم قال له: اقتص فعفا الرجل	١٠٢
٤١	لو أعلم أنكما تعمدتما، لقطعت أيديكم وغرمهما دية يده	٧٠
٤٢	لو لم أجد إلا سكيناً لقطعته	٢٠٨
٤٣	ليس لك ذلك. قال الله تعالى: <b>چ ه ه ه ه ه ه ه</b> ے چ وقال تعالى: <b>چ پ پ پ پ پ پ پ</b> ڄ، فحولان وستة أشهر ثلاثون شهراً، لا رجم عليها	١٤٥
٤٤	ما رأيت أحداً قطع في الطير، وما عليه في ذلك قطع	٢١٨
٤٥	من جالس أعمى فأصابه الأعمى بشيء فهو هدر	١١٩
٤٦	من سرق متاعاً فاقطعوا يده، فإن سرق فاقطعوا رجله	٢٢٦
٤٧	من عرض عرضنا له بالسوط	١٦٩
٤٨	من قتل في الحرم، أو في الشهر الحرام، أو ذا رحم محرم فعليه دية وثلاث.	٨٧، ٨٨، ١٣٣
٤٩	من كان له عهد أو ذمة فديته دية المسلم	٨١
٥٠	والله ما زنيت في جاهلية وإسلام قط	٤١
٥١	واهاً لقصاص قبل قصاص الآخرة	٣١٦
٥٢	وروي عن علي عليه السلام أنه استتاب رجلاً كفر بعد إيمانه شهراً فأبى فقتله	٢٨٧

م	الآثر	رقم الصفحة
٥٣	وهو أن دية الكافر على النصف من دية المسلم	٨٢
٥٤	يا ابن أخي، دَعْ لحيتي فقد كان أبوك يُكرمها	٦١
٥٥	يا سعيد انطلق بها فاقطع يدها،	٢٠٧
٥٦	يا هؤلاء العَدَى، الله، الله! فوالله إن أهل المدينة ليعلمون أنكم ملعونون	٥٩
٥٧	يزاد في دية المقتول في أشهر الحرم أربعة آلاف	٨٧، ٨٩، ٩٣، ١٣٥، ١٤٠